

Distr.: General
21 December 2000
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)
بشأن الصومال

يشرفني أن أحيل طي هذا تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (انظر المرفق)، الذي اعتمدته اللجنة بموجب إجراء عدم
الاعتراض في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ويجري تقديمه وفقاً لمذكرة رئيس مجلس
الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) سعيد بن مصطفى
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

أولاً - مقدمة

- ١ - إن هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال يشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ٢ - وكانت اللجنة قد قدمت إلى مجلس الأمن في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تقريراً (S/1999/1283) يغطي أنشطتها في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

ثانياً - موجز لأنشطة اللجنة في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

- ٣ - ضم المكتب في عام ٢٠٠٠ السيد سعيد بن مصطفى (تونس) رئيساً، مع نائبين للرئيس قدمهما وفدا جامايكا وهولندا.
- ٤ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، استعرضت اللجنة ضمن جملة أمور اتخاذ تدابير لتعزيز التنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن في قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) بهدف وقف تدفق الأسلحة المتواصل إلى الصومال. وقررت اللجنة، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٩٥٤ (١٩٩٤)، أن تلتزم بالتعاون والمساعدة من منظمة الوحدة الأفريقية ومن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية فيما يختص بإنفاذ حظر توريد الأسلحة الإلزامي المفروض على الصومال. وبلوغ تلك الغاية، وجه رئيس اللجنة رسالتين، مؤرختين ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى الأمين التنفيذي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، يناشد فيهما المنظمتين أن تقدما إلى اللجنة بانتظام ما قد يكون لديهما من معلومات أو ما قد تعثر عليه من معلومات تتصل بأية انتهاكات للحظر على توريد الأسلحة أو بأية انتهاكات يشتبه في وقوعها في هذا الصدد.
- ٥ - وعقب تلك الجلسة، أصدرت اللجنة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ بياناً صحفياً أعلنت فيه قرارها القاضي بتذكير الدول الأعضاء بالتزامها بضمان تنفيذ حظر توريد الأسلحة تنفيذا صارماً، وبالتماس تعاون المجموعتين الإقليميتين المذكورتين أعلاه. وأعربت كذلك عن تأييدها لمقترح رئيس اللجنة الداعي إلى إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى البلدان

المجاورة لتقييم الصعوبات التي تواجه تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة ولتشجيع الدول الأعضاء في المنطقة الإقليمية والمنظمات الإقليمية على أن تتعاون بنشاط مع اللجنة في الوفاء بولايتها.

٦ - وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، وجه رئيس اللجنة مذكرة شفوية (SC A/2/00(3)) إلى كافة الممثلين والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة يذكرهم فيها بالتزاماتهم المقررة بموجب القرارين ٧٣٣ (١٩٩٢) و ٩٥٤ (١٩٩٤)، ويطلب مساعدتهم في سبيل تنفيذ حظر توريد الأسلحة تنفيذا فعالاً.

٧ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس اللجنة، أفادت البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة بأنه وفقاً لسجلات إدارة التعبئة التابعة لوزارة الدفاع الوطني الشيلية لا يوجد أي شيء يفيد بتصدير أي معدات عسكرية إلى الصومال.

٨ - وفي بيان رئاسي (S/PRST/2000/22) صدر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ذكر مجلس الأمن جميع الدول بالتزامها القاضي بالامتناع للتدابير التي يفرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وحثها على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة التنفيذ والإنفاذ الكاملين لحظر توريد الأسلحة. كذلك حث المجلس جميع الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية والكيانات على أن تقدم إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) معلومات عن الانتهاكات الممكنة لحظر توريد الأسلحة.

ثالثاً - ملاحظات

٩ - لا تتوافر للجنة أية آلية رصد معينة للتأكد من التنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة؛ وهي تود أن تشير إلى ملاحظاتها السابقة التي تؤكد اعتمادها اعتماداً كلياً على تعاون الدول والمنظمات التي يكون بمقدورها تقديم معلومات عن انتهاك الحظر المفروض على توريد الأسلحة.